الموافق 23 مارس سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

# الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبت

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسر ومراسيم

ف رارات مقررات مناشیر . إعلانات و لاغات

الانارة والتحسر	خسارج الجسزائسو	داخىل الجىزائىر		
الامناضة المنامنة للنكنومية	سلسمة	سنه	6 اشهبر	
الطبسع والاششراكسات	80	<b>50</b>		
اداره المطبسسه السرسميسية	<b>6-8</b> 80	G-D 50	g-a 30	النسخة الاصليـة
Z و 13 شاوع عبدالقادد بن مبادلا ـ الجزائر	G-a 150	6.9 <u>130</u>	g-o 10	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : ﴿ قَدْ قَلْهُ وَكُمْ إِنْ 12 حَجَ بِ 50 _ 3200	بما ليها نفقات الارسال			

عمن النسخة الاصلية : 1,000 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 دمج فمن العدد للسنين السابقة : 50ر1 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمئتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطالبهم يـؤدى عن تغيير العنـوان 50ر1 دمج و لمن النشـر على امـاس 15 دمج للسطــر •

# فهـــرس

# مراسيم، قسرارات، مقسررات

# وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى 605 مدين الادارة العامة •،

مدير المواصلات الخارجية. **6**06 قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30

يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى

606 الدولية •

#### فهسرس (تابع)

#### وزأرة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين •

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعييبين مدير الوحدات الاقتصادية المعلية • 607

مراسيم مؤرخة فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تتضمن تعييين نواب مديرين •

مرسومان مؤرخان فى 5 جمسادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 9 ينساير سنة 1982 يحدد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 9 ينساير سنة 1982 يحدد مبلغ مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية • 609

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد نسبسة الاقتطاع من ايرادات التسييسر الخساص بميزانية البلديات • 609

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد نسبت الاقتطاع من ايرادات التسيير الخساص بميزانية الولايات • 610

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية المجزائرية •

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 82 ــ 109 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 للــوافق 20 مـــارس سنــة 1982 يتضمن انشاء سلك مهنــدسى الدولة في الصناعات الخفيفــة •

مرسوم رقم 82 ـ 110 مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1402 للوافق 20 مـارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الصناعات الحقيفة •

#### وزارة العميل

مرسوم رقم 82 ـ 111 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مسارس سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل • 619

مرسوم رقم 82 ـ 112 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد عـــدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة العمل •

مرسوم رقم 82 ــ 113 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يعدد شروط تعيين العمال فى بعض المناطق من التـــراب الوطنى •

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنية 1981 يعدد تاريخ احيلال المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في اطار اختصاصاتها في ميدان تكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها المنتوجات

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 31 ديسمبر سنسمة 1981 يعدد تاريخ احسالال

## غهرس (تابع)

المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبسرى، معل الشركة الوطنيسة للبحث عن السوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في اطلبار نشاطاتها في ميسدان الاشغال البترولية الكبرى م

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يحدد تاريخ احسلال المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في اطسار نشاطاتها الخساصة بتحويل البلستيك والمطاط •

# وزارة المجساهسدين

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المجاهدين •

#### وزارة التجارة

قران مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 28 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لـدى مكتب الفواكه والخضر الجرائرية •

# وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهية •

#### وزارة التكوين المهنى

مرسوم رقم 22 ـ 114 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 للوافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى 632 مرسوم رقم 82 ـ 115 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم

#### وزارة الثقافة

لدى وزارة التكوين المهنى •

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافيق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة •

### كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية • في 642

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الشسؤون الغسارجية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير الشؤون الخارجية م

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترحيص لاعصاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 250 المؤرخ فى IF محرم عام 1400 المسوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشسؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المســوم المؤرخ في 23 ذي العجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد محمدي مــديرا للادارة العامة ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسسد عبد المجيد محمدى مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزيس الشؤون الخارجية على جميسع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالسدفع والتحويل وتفسويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر المسرف ووثائق الاثبات الخسساسة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك في حسسود

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982

# محمد الصديق بن يحيى

قران مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الخارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء المكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 250 المؤرخ فى IP7 محرم عام 1400 المــوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشــؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المســوم المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي مــديرا للمواصلات الخارجية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عبد الباقى مدير المواصلات الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته والمتعدد المتصاصاته والمتعدد المتصاصاته والمتعدد المتصاصاته والمتعدد المتصاصاته والمتعدد المتعدد المتعد

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982

#### محمد الصديق بن يعيى

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ في 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 250 المؤرخ فى IF محرم عام 1400 المــوافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشــؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد حميدة رضوان، مديرا لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية ،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حميدة رضوان الدين لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصاديسة الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميسع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982•

محمد الصديق بن يحيى

# وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد حكيمى، بصفته نائب مدير لوحدات الانجاز والخدمات بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد معمد الهادى حناشى، بصفته نائب مدير الهياكل الاساسية، لتكليفه بمهام أخرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الفتاح جلاس، بصفته نائب مدير للصفقات العمومية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصالح سى أحمد، بصفته نائب مدير للدراسات والتحليل المالى بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد مدنى، بصفته نائب مدير للبرامج بوزارة الداخلية، لتكليمه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الوحدات الاقتصادية المحلية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد احمد حكيمى مديرا للوحدات الاقتصادية المعلية (المديرية العسامة للجماعات المعلية) بسوزارة الداخلية •

مراسيم مؤرخة في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تتضمن تعييين نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد عبد القادر بلحاج نائب مدير للتنسيق ومراقبة السلطات المحلية بالمديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد محمد الهادى حناشى نائب مدير لوسائل العملية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن ستى نائب مدير لوحدات الانجاز والخدمات بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد عبد الفتاح جلاس نائب مدير للهياكل الاساسية بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح سى أحمد نائب مديس للميزانية

(المديرية المامة لملادارة والرسمائل) بوزارة التحت سلطة المفتقى المام بالقيام بمهام التحقيدة الداخلية

> بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 140e الموالمين أول مسارس سنسة 1982 يعين السيد حسن حمداش فائب مدين للدراسات والتعليسسل المالي (المديرية المعامة للادارة والسوسائل) بسوزارة الداخلية -

> بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموالحق أول مسارس سنة 1982 يمين السهد معمد مدنى نائب مدير للشبكات الداخلية بوزارة الداخلية •

> بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد يوسف بن أوجيت نائب مدير لتسيير الجبايسة والمصالح العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافسق أول مارس سنة 1982 يعين السيد جمال جنرود نائب مدير للصفقات العمومية بوزارة الداخلية •

> بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد الطاهر غريس نائب مدير للاحصائيات والاستغلال بوزارة الداخلية ٠

> مرسومان مؤرخان في 5 جمسادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمنان تعيسين مكلفين بمهمة •

> بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مسارس سنة 1982 يعين السيد الطاهر بدوى مكلفا بمهمة بوزارة الداخلية، يكلف

ومراقبة المسالح ودراسة التدابير التي يسمكن أن تؤدى لتحسين تنظيم الادارة وسيرها

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مسارس سنة 1982 يمين السيد ميلود مسلم مكلفا بمهمة مغتصا تبعت سلطي المفتش العام، بالقيام بمهام التحقيق والمراقبية في المصالح ودراسة التدابير التي يمكن أن تزدي لتحسين تنظيم الادارة وسيرها -

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الاول عسام 1402 المسوافق 9 ينساير سنة 1982 يعسدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية و

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامــ رقم 67 ـ 24 المؤرخ في و شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى لا سيما المسسادة 267 منه، المسدل والمتمم ،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 \_ 159 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى للضمان،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 \_ 134 المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٤٥٦ الموافق و غشت سنسة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون الماليسية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة يد ، ٪ بالنسية لسنة 1982 •

المادة 2: تطبق هـــنه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسيوم المباشرة للبلديات باستثناء التقديرات الخياصة بحصة البلديات في الدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والاجور •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 13 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 9 ينساير سنة 1982 يعدد مبلغ مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية •

> ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 60 \_ 38 المورخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لا سيمسا المادة 115 منه، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 155 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتـوبر سنة 1970 في إلمتضمن تعديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 \_ 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون الماليسة لسنة 1973 واحداث مصلحة الاسوال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد مبلغ مساهمة الولايات في بالنسبة لسنة 1982م.

صندوق الضمان للضرائب المهاشرة، بد 2 / بالنسبة لسنة 1982 ·

المادة 2: يطبق المبلغ على تقديرات ايسرادات السوم المبسساشرة للولايات باستثناء التقديرات المتعلقة بحصة الولايات الخاصة بالدفع الجسزافى والضريبة على المرتبات والاجور •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيسم الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 •

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 ينساير سنة 1982 يعدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الغساص بميزانية البلديات •

ان وزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامسسر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، لاسيما المادة 246 منسسه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1367 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

\_ وبناء على رأى وزير المالية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفق التجهييز والاستثمار، بـ 20 % بالنسبة لسنة 1982.

المادة 2: تؤخذ بعسسين الاعتبان في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيمايلي:

ـ الباب 74: مخصصات مصلحـــة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (باستثناء المساعــدة المقدمة للاشخاص المسنين ـ المادة الفرعية 7413)،

ـ الباب 75: الضرائب غير المباشرة ،

\_ الباب 76: الضرائب المباشرة (باستثنياء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة) ، البياب 68 ، والعشر (I/IO) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات الدرسية .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

قران مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناين سنة 1982 يحدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسييان الخاص بميزانية الولايات.

ان وزين الداخلية ،

بيمقتضى الامن رقم 69 ــ 38 المـوّرخ فى 7 ويبع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنـة 1969 ولملتضمن قانون الولايـة، لاسيما المادة 100 منه، المعمل والمتمم،

ـ وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 154 للكرن في 22 شعبان علم 1390 الموافق 22 أكتوبــ سنة 1970 والمتضمن تحــديد قائمة النفقــات والايرادات الخاصة بالولايات ع

رقيم 70 – 150 الطلاع على المرسوم رقيم 70 – 150 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبن سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسييسسو ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على رأى وزير المالية ،

يقرن مايلي:

المادة الاولى: تحدد النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير والمحصصة لتغطية نفقات التجهيئ والاستثمار، بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1982.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع من الايرادات المبينة فيما يلي:

ـ الباب 74: مخصصات مصلحــة الصناديق المستركة للجماعات المحلية ،

ـ الباب 76: الضرائب المباشرة بعد خصم المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640) والعشر (I/IO) من الدفع الجدزافي الاضافى المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

## وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 المؤافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1402 الموافسة 20 مارس سنة 1982 يتجنس

بالجنسية الجزائرية حسب شــروط المادة IO من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شـوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنــة 1970 والمتضمن قانـون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر ولد محمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1935 بتلمسان، ويدعى من الأن فصاعدا: برويجل عبد القادر •

\_ عالية بنت محمد، زوجة سليمانى محمد المولودة فى 22 أكتوبر سنة 1953 بسعيدة، وتدعى من الأن فصاعدا: قاسم عالية •

- عمرو محمد المولود في 12 أبريل سنة 1942 بالقليعة (البليدة) •

معانة بنت ميمون، أرملة تقية قويدر المولودة سنة 1931 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: تقية عنانة ·

- عریف یمینة، زوجة یقدح أحمد الشریف المولودة فی أول دیسمبر سنة 1942 ببسی صاف (تلمسان) •

رقیة بنت ابراهیم، أرملة بن سبیات عبد القادر المولودة فی 21 فبرایر سنسة 1910 بقدیل (وهران)، و تدعی من الآن فصاعدا: أحطابی رقیسة •

\_ البشير بن محمد المولود في 4 مارس سنة 1932 بعين نموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: عصرى البشير•

م بلعصرى بمدرة، زوجة بوعمزة عثمان المولودة في 17 يونيو سنة 1939 بمستغانم.

- ابن عياد زهرة، زوجهة ابن عبو يعيى المولودة سنة 1929 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) •

- ابن ذهبیة بن سی محمد المولود فی 12 أكتوبر سنة 1959 بمستغانم، ویدعی من الآن فصاعدا: ابن بارك بن ذهیبة م

- ابن مهدى فاطمة، زوجة بختاوى يوسف، المولودة سنة 1940 ببنى محيو، العيون، اقليم وجدة (المغرب) •

\_ ابراهيم بوبكر المولود سنة 1923 بصبرة (تلمسان) •

- برايكية حسونة المولود في 6 يونيو سنة 1933 بغار الدماء، ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده القصر: برايكية حورية المولودة في 17 ديسمبر سنة 1963 بالعجار (عنابة)، برايكية مريم المولودة في 31 مارس سنة 1970 بالعجار، برايكية على المولود في أول يوليو سندة 1972 بالعجار، برايكية سعد المولود في 11 مارس سنة 1975 بالعجار، برايكية سعد المولود في 10 مارس سنة 1975 بالعجار، برايكية سامية المولودة في 10 سبتمبر سنة 1978 بالعجار (عنابة)،

ـ بریك یمینة، زوجة یحیاوی محمد المولودة سنة 1937 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس) •

- دبزة يمينة، زوجة مكوف محمد الصديق المولودة في <sup>20</sup> غشت سنة 1947 بعين الترك (وهران) •

- جيلالي ولد أحمد المولود في 16 يونيو سنة. 1952 بسفيزف (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: زجين جيلالي٠

- ادریسیسة بنت عامر، زوجة بلعبیسه عبد الغنی المولودة فی 4 غشت سنة 1953 بتلمسان، و تدعی من الأن فصاعدا: بوشفر ادریسیة •

- فتيحة بنت ميمون المولودة في 3I يوليو سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بلعربي فتيحة •

- فطیمة بنت دیدی، زوجة مرسلی سلیمان المولودة فی 28 یونیو سنـة 1948 بعین تموشنت (سیدی بلعاس)، و تدعی من الآن فصاعدا اللها المکی فطیمة •

- فطيمة بنت ادريس، زوجة موساوى جلول المولودة في 8 أكتوبر سنة 1957 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا: فضيل فطيمة •

معمد المولودة سنة 1935 بالريساني، اقليم الراشديسة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوخبرة فاطمة •

\_ فطيمة بنت محمد، زوجة عزوز عبد القادر المولودة سنة 1935 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: لعوينى فطيمة •

- فاطمة بنت حمو، أرمله قندى محمد المولودة سنة 1911 بقايد بالعربى (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: ابن حمو فاطمة •

\_ فاطمة بنت محمد المولودة في 19 نوفمبر سنة 1957 ببئر الخادم (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: رابى فاطمة •

\_ فاطنة بنت وردانى المولودة فى 31 غشت سنة 1956 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: وردانى فاطنة •

\_ فاطمة الزهراء بنت أحمد المولودة فى 15 غشت سنة 1961 بالجزائر الدائرة 2، وتدعى من ألان فصاعدا: ابن أحمد فاطمة الزهراء •

ـ حنيفة بنت عبد الكريم، زوجة بالعشبى مصطفى المولودة فى 8 ديسمبر سنة 1950 ببوفاريك (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمروحنيفة •

\_ حليمة بنت محمد، زوجة يمون على المولودة سنة 1942 بفقيـــق (المغرب)، وتــدعى من الآن فصاعدا: يمون حليمة •

ـ هواری فاطمة، أرملــة ابن صابر يمانی الولودة سنــة 1943 ببنی واسین بلدیة مغنیــة (تلمسان) •

- كمال بن محمد المولود في 31 غشت سنة 1956 بالجزائر، الدائرة، ويدعى من الآن فصاعدا: هلال كمال ١٠

- خديجة بنت محمد، زوجهة جودة يمين المولودة في أول فبراير سنة 1939 بالمرسى الكبير (وهران)، وتهدعى من الآن فصاعدا: شاعهو خديجة •

\_ خديجة بنت حمو، زوجة ابن زيان محمد المولودة سنة 1917 بسيدى عبد الله تسول، اقليم تازة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن زيان خديجة -

- خثیر میلود المولود سنة 1942 ببنی واسین، بلدیة مغنیة (تلمسان) •

حنرة بنت عبد السلام، زوجه ابن دحو محمد المولودة سنة 1923 بعين الطلبسة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: خالدى خيرة •

- خيرة بنت البشير، أرملت غالسم قويدر المولودة سنة 1931 بزخارة، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : غالم خيرة •

منيرة بنت حومد، زوجة عسكس غازى، المولودة فى I0 ينايس سنسة 1949 ببسوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: عسكر خيرة •

- خيرة بنت قدير، زوجة عقيلى عبد الله المولودة في 22 أبريل سنة 1946 بعمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: خثيرة •

- خيرة بنت ميلود، أرملة عثمان بن عمرو المولودة سنة 1937 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبونى خيرة •

\_ كلوكوفة تاتيانة، زوجة هدان على المولودة في 30 يناير سنــة 1947 بلينين غــراد (الاتحاد السوفياتي)، وتدعى من الآن فصاعدا : كلوكوفة سليمة •

- الهوارية بنت الهادى، زوجة سليمانى محمد، المولودة فى 29 غشت سنة 1956 بالسانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: هدى الهوارية ٠٠

مامة بنت أحمد، زوجة مويسى البحيرى المولودة سنة 1930 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: مويسى مامة •

مامة بنت عيسى، أرملة زيننى عبد الرزاق المولودة في 30 مارس سنسة 1926 بعين الكيحل (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن شعيب مامة •

مامة بنت الهسادى، زوجة خالدى محمد المولودة فى 22 أكتوبر سنة 1952 بالعنصر، بلدية بوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن يعيى ماسة •

- ممات بنت ميمون، زوجة بوقبرين بوعلام المولودة في 10 أبريل سنة 1939 بعين تمسوشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: بوكراع ممات •

- مريم بنت أحمد المولودة في 12 غشت سنة 1956 بالجزائر الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد مريم •

س میمون ولد المیلود المولود فی II فبرایر سنة 1952 بأولاد میمون (تلمسان)، ویدعی من الآن فصاعدا: زیانی میمون •

ميمون عمروج بوعزى المولود سنة 1914 بمعزوجة، اقليسم الناظور (المغرب)، وولداه القاصران: احمد ولد ميمون المولود في II أكتوبر سنة 1964 بفرندة، كريمة بنت ميمون المولودة في 27 يونيو سنة 1969 بفرندة (تيارت)، ويدعون من الآن فصاعدا: بوعزة ميمون، بوعزة أحمد، بوعزة كريمة •

- ميمونة بنت قدور، زوجدة صافى عبد الرحمن المولودة سندة 1930 بأحفير، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: قدورى ميمونة •

ميمونة بنت السعيد، ارملية حدو محمد المولودة سنية 1922 بقرطوفة (تيارت)، وابنها القاص : حدو بلقاسم المولود في 12 يناير سنية

1965 بتیارت، والمسماة میمونة السعید، ستدعی من الآن فصاعدا : مولای میمونة •

- ميمونت بنت حمو، زوجة نجـادى أحمد، المولودة سنة 1935 ببنى بويفرور، اقليم الناظور (المغرب)، وتـدعى من الآن فصاعدا : حجـوى ميمونت٠

محمد ولد أحمد المولود في 23 فبراير سنة 1941 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان محمد 3

محمد بن قدور المولود سنة 1910 بأمقران بوداود تمسمان، اقليم الناظور (المغرب)، وابنه القاصر: محمد بن محمد المولود في 10 يونيو سنة 1971 بالحسراش (الجزائر) ويدعيسان من الآن فصاعدا: قادري محمد، قادري محمد،

محمد كريم حفيظ المولود في 13 أبريل سنة 1960 ببئر خادم (الجزائر)، ويسمدعي من الآن فصاعدا: شرماط عبد الكريم حفيظ -

- محمد بن میمون المولود فی 13 مارس سنة 1960 بفرندة (تیارت)، ویدعی من الآن فصاعدا : بوعزة محمد •

- محمد بن سى محمد المولود فى 20 ديسمبر سنة 1957 بمستفانم، ويدعى من الأن فصاعدا ؛ ابن بارك محمد •

ر مولای بن الشریف المولود فی 28 فبرایر سنة 1936 بالبریة، بلدیة وادی تلیلات (و هران)

- مؤمن أحمد المولود في 8 مايو سنة 1947 بأهل الحسيان، بلدية عين نويسي (مستغانم) •

موسى بن الحسن المولود فى 23 فبراير سنة 1955 بمليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا ، باهى موسى م

ـ نور الدين بن بوزيان المولود في 6 أكتوبر سنة 1951 بوهران، ويـدعى من الآن فصاعدا : بوزيان نور الدين •

\_ ورهيدة بنت البشير، زوجة حكيم نور الدين المولودة في 2 أكتوبر سنة 1956 ببئر الجير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو وريدة -

\_ ولفيد محمد المولود سنة 1928 بآيت على بن عبد الله انزقان، اقليم أغادير (المغرب)، وولداه القاصران: ولفيد نعيمة المولودة في 7 غشت سنة 1963 بالجزائر، الدائرة 5، ولفيد زهير المولود في 20 أبريل سنة 1970 بالجزائر، الدائرة 5.

\_ رحمونة بنت الطيب، زوجـــة ابن عيسى المختار المولودة في 2 أكتوبر سنــة 1951 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتــدعى من الآن فصـــاعدا: أزريوح رحمونة •

\_ رقية بنت أحمد، أرملية بوفرين صالح المولودة في 6 مايو سنة 1930 بالغزوات (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: هوارى رقية •

\_ السعيد بن ميمون المولود في 15 مايو سنة 1952 بعمام بوحجر (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: ميموني السعيد.

\_ اسماعیل بن أحمد المولود فی 12 غشت سنة 1956 بالجـزائر، ویدعی من الآن فصـاعدا : ابن أحمد اسماعیل •

\_ سوسى خديجة، زوجة زناسنى مصطفى المولود فى 29 أكتـوبر سنـة 1945 ببنى صاف (تلمسان) -

ـ توشة بنت محمد، زوجة السبع الاخضر، المولودة سنة 1934 ببنى بوعفرور، ملحقــة قلادة اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: فارس فطيمــة • ا

ر يحيى بن محمد المولود فى 30 يونيو سنة 1950 بمرسيليا، ولايسة بوش ديرون (فرنسا)، ويدعى من الآن فصاعدا ن عبد الله يحيى الله عبد الله يحيى الله يك الله يحيى الله يحيى الله يعرب الله يعرب الله يحيى الله يحيى الله يحيى الله يعرب الله يعرب الله يعرب الله يعرب الله يعرب الله يك الله يعرب الل

- يمينة بنت قدور، أرملة كشكاش بوجمعة، المولودة سنة 1935 بدوار تومياد، بركان اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصلاحدا: بوشيبة

ـ یمینـة بنت الطاهر، زوجـة أكنى أحمـد المولودة سنة 1935 ببنى منقوش، بركان، اقليـم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: طاهرى يمننة •

ـ يامنة بنت محمد، زوجة بوطيبة حميدة المولودة في 26 أكتـوبر سنة 1936 ببوتليليـس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: علال يامنة •

ر زناسنى فاطمة، زوجة عكرمسة السعيب المولودة سنة 1929 ببنى صاف (تلمسان) •

ر زناسنى فاطمة، زوجــة بدعى مصطفى المولودة سنة 1914 ببركان (المغرب) •

ـ زناسنى حليمــة، زوجة معاشـو الاخضر المولودة فى 17 ديسمبر سنــة 1933 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعــدا: الخالدى حليمة •

\_ زريوح فطيمة، المولودة في 2 مارس سنة 1957 بوجدة (المغرب) •

- الزهراء بنت عبد السلام، زوجة عزاوى محمد المولودة في 7 يوليو سنـة 1945 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: قوداد الزهراء •

\_ الزهراء بنت مبارك، زوجة نعناح الطيب المولودة في 29 نوفمبر سنة 1948 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا: ناولي الزهراء •

\_ الزهراء بنت محمــد، زوجــة عمارة عبد القادر المولـودة في 23 سبتمبر سنــة 1934 بتلمسان، وتدعى من الآن فصــاعدا: المهدى الزهراء•

\_ زليخة بنت عبد القادر المولودة في 5 فبراير سنة 1945 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: جبلي زليخة •

# وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 82 ــ 109 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 المـوافق 20 مــارس سنـة 1982 يتضمن انشاء سلك مهنـدسى الدولة في الصناعات الخفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ ويمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنـة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العـام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافـــق 30 مايو سنة 800 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 89 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنــة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الصناعة والطاقة،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الحميمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 30 جمادى التانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخميفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في المربيع الاول عام 1400 الموافق 31 ينايل سنة 1980،

والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

یرسم مایلی:

# الفصــل الاول أحكام عامــة

المادة الاولى: ينشأ لدى وزارة الصناعات الخفيفة سلك لمهندسى الدولة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام كالا الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشتمل سليك مهندسى الدولة في الصناعات الحميفة خاصة على الفروع التالية:

- \_ النسيـج،
- الكيمياء والبتروكيمياء والباراكيمياء (السلولوز، والورق، الزجاح والغزف، التبغ والكبريت، والجلود والادهان المطهرة ومواد التجميل)،
  - \_ الخشب،
  - \_ الصناعات الغذائية،
  - \_ المكننة، والمكنمة الكهربائية،
    - ــ الكهرباء والالكترونيك،
      - \_ الهندسة المدنية،
      - \_ المقاييس والموازين،
  - ـ الاقتصاد الرياضي والاحصائيات.

ويحدد انتماء مهندسى الدولة فى الصناعات الخفيفة الى أحد الفروع المدكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه •

المادة 3: يسير وزير الصناعات الخفيفة سلك مهندسي الدولة في الصناعات الحقيقة •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يمكن أن يشعل مهندسو الدولة في الصناعات الخفيفة وظيفــة نوعية لمهندس رئيس.

يتولى مهندسو الدولة فى الصناعات الخفيفة المعينون فى الوظيفة النوعية لمهندس رئيسس جميع الدراسات والمهام العامة أو الخاصسة ذات الطابع الوطنى والمهام الدائمة و / أو المؤقتة فى التفتيش •

المادة 5: يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لهندسين رؤساء، مهندسو السدولة فى الصناعات الخفيفة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين فى سلكهم و

المادة 6: تكون زيادة الرقيم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهنيدس رئيس 75 نقطة •

المادة 7: يعين مهندسو الدولــة في وزارة الصناعات الخفيفة حسب الآتي:

I \_ عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشعين الحائزين شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها، الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

2 ـ عن طريق الامتحان المهنى المخصص لمهندسى التطبيق المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا في هذا التاريخ ثماني سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

لا يجوز لاحد أن يشسارك في هذا الامتحان اكثر من ثلاث مرات.

المادة 8: تتكون لجنة ترسيم مهندسي الدولة في الصناعات الخفيفة من:

- ـ المدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو ممثله، رئيسا،
  - ـ مدير الادارة العامة أو ممثله،
    - ـ المدير التقنى المعنى،
- ـ أحد مهندسى الدولــة المرسمين، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المختصة · ·

# الفصل الثاني أحكام انتقالية

المادة 9: يدرج في سلك مهندسي الدولة بوزارة الصناعات الخفيفة المنشأ بهذا المرسوم، قصد تأسيسه الاولى، مهندسو السدولة المعينون بموجب المرسوم رقم 71 ــ 89 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 العاملون بوزارة الصناعات الخفيفة في تاريخ نشر هذا المرسدوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 110 مؤرخ في 24 جمادى إلاولى عام 1402 المـــوافق 20 مـارس سنـة 1982 يتضمن انشاء سلك مهنــدسى التطبيق في الصنـاعات الغفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منـه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 60 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القصوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق.

رقم 71 ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 90 المؤرخ فى 13 ــ 1391 الموافق 9 أبريــل سنــــة 1971 والمتضمن احــداث سلك مهنــدسى التطبيــق فى

الصناعة والطاقة، المعدل بالمرسوم رقم 76 ـ 192 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1390 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديريسة للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلي:

# الفصـل الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: ينشأ لحدى وزارة الصناعات الخفيفة سلك لمهندسى التطبيحة يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 88 الموافق 30 مايو سنة 890 المذكور أعلاه •

المادة 2: يشتمل سلك مهندسى التطبيق في الصناعات الخفيفة خاصة على الفروع الآتية:

- \_ النسيـج،
- الكيمياء والبتروكيمياء والباراكيمياء (السلولوز، والورق، الزجاج والخزف، التبغ والكبريت، والجلود والادهان المطهرة ومواد التجميل)،
  - \_ الخشب،
  - \_ الصناعات الغذائية،

- \_ المكننة، والمكننة الكهربائية ،
  - ـ الكهرباء والالكترونيك ،
    - \_ الهندسة المدنية،
      - \_ المقاييس والموازين ،
- ـ الاقتصاد الرياضي والاحصائيات.

ويحدد انتماء مهندسى التطبيق فى الصناعات الخفيفة الى أحد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه •

المادة 3: يتولى مهندسو التطبيق فى الصناعات الخفيفة التابعة لفلسرع المقاييس والموازين، زيادة على ذلك، الرقابلة والاشعال المتعلقة بالمقاييس والموازين الخاصة تحت سلطة رؤسائهم السلميين، لاسيما فى الميادين التالية:

أ ـ دراسة نماذج أدوات القياس والمصادق عليها : أدوات الوزن وعدادات قياس الاحجام وأجهزة أو أدوات القياس التي نص القانون على مراقبتها،

ب ـ مراقبة أدوات القياس لدى خروجها من المصنع أو استيرادها من الخارج (على أن تكون هذه الادوات مطابقة للنماذج المصودعة والمصادق عليها) •

ج \_ مراقبة حسن سير أدوات القياس،

د \_ قمع المخالفات الماسة بالتنظيم في هذا المجال،

ه ـ معايرة الاحواض ومستودعات خزن البترول والغاز الطبيعى، والغرانات ذات السقوف العائمة أو الثابتة، وخصرانات البوتان الكروية والسفصن الصهريجية والعربات والشاحنات الصهريجية والاحواض القابلة للتغيير.

و \_ تحرير الشهادات والوثائق الضرورية للمعايرة بالقياس السنتيمترى •

المادة 4: يسير وزير الصناعات الخفيفة سلك مهندسي التطبيق هي الصناعات الحميمة •

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ III المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، يمكن أن يعين مهندسو التطبيق في الصناعات الخفيفة في الوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسي.

يكلف مهندسو التطبيق الرئيسيون بتنفيد الاعمال والاجراءات والتدخلات المرتبطة بفرع تقنى متخصص، ومراقبتها ثم القيام بمهام التفتيش الخاصة، كل في ميدانه وزيادة على ذلك ينسقون الدراسات وأشغال البحث، التطبيقي وينسقون الدراسات وأشغال البحث، التطبيقي والدراسات وأشغال البحث، التطبيقي والدراسات وأشغال البحث والدراسات وأشغال البحث والدراسات وأشغال البحث والدراسات والدراسات والمنابع والدراسات والمنابع والدراسات والمنابع والدراسات والمنابع والدراسات والمنابع والم

المادة 6: تكون زيادة الرقيم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسي 70 نقطة •

المادة 7: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسي، مهندســو التطبيق في الصناعات الخفيفة الذين قضوا 4 سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم و

# الفصل الثاني التوظيف

المادة 8: يعين مهندسو التطبيق في الصناعات الخفيفة حسب الآتي:

I ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة مهندس تطبيق مسلمة من مدرسة أو معهد تكوين المهندسين، أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 ـ عن طريق الامتحان المهنى المخصص للتقنيين السامين فى الصناعات الخفيفة المرسمين المالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا فى هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

لا يجوز لاحد أن يشارك في هذه المسابقة اكثر من ثلاث سات ·

المادة 9: تتكون لجنة ترسيم مهندسي التطبيق في الصناعات الخفيفة من:

- المدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو ممثله، رئيسا،
  - ـ مدين الادارة العامة أو ممثله،
    - ـ المدير التقني المعني،
- أحد مهندسى التطبيق المرسمين، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنشأ بهذا المرسوم.

المادة IO: يعلف مهندسو التطبيق في الصناعات الخفيفة التابعة لفرع المقاييسس والموازين ويمنحون تفويضا بحكم وظائفهم الخاصة بالضمان العام في المعاملات التجارية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

# الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة II: يدرج في سلك مهندسي التطبيق في الصناعات الخفيفة المنشأ بهذا المرسوم، قصيد تأسيسه الاولى، مهندسو التطبيق المعينون بموجب المرسوم رقم 71 ــ 90 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971، العاملون بالمصالح التابعية لوزارة الصناعات الخفيفة، في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: يمكن أن يشارك في الامتعانين المهنيين الاولين اللذين يجريان بموجب الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه، التقنيون في الصناعة والطاقة الخاضعون للمرسوم رقم 68 ـ 340 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 العاملون في مصالح وزارة الصناعات الخفيفة الذين لم تتجاوز أعمارهم 45 سنة على الاكثر وقضوا 6 سنوات خدمة فعلية في سلكهم بهذه الصفة ٠

ويمكن أن يشارك أيضا في هذين الامتعانين المهنيين الاولين، التقنيون الساسون العاملون في مصالح وزارة الصناعات الخفيفة الذين لم تتجاوز

أعمارهم 45 سنة على الاكثر ولهم 3 سنوات أقدمية على الاقل بهذه الصفة ·

المادة I3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982

الشاذلي بن جديد

# وزارة العمـــل

مرسوم رقم 82 ــ 111 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 المــوافق 20 مــارس سنــة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل،
- وبناء على الدستور، السيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير منة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 4 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المــرسوم رقم 82 ـ 21 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير العمل،

ر و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 92 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لورارة العمل والتكوين المهنى،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تشتمــل الادارة المركزية لوزارة العمــل، الموضوعة تحت ملطة الوزيــر، يساعده الامين العام، على مايأتى:

- \_ المديرية العامة للعمل،
- ـ المديرية العامة للاجور،
- \_ المديرية العامة للاستخدام،
- \_ مديرية التخطيط والاعمـــال الخارجيـة والوثائــة،

ـ مديرية الادارة العامة •

المادة 2: تشتمل المديرية العامة للعمل على المديريتين التاليتين:

- \_ مديرية تشريع العمل،
- مديرية مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية ·

المادة 3: تتولى مديرية تشريب العمل، ما ياتى:

- تعد وتقترح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية والظروف العامة للعمل ،

- تشارك مع المؤسسات المعنيه في اعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ تقوم بالدراسات والابحاث اللازمة لتقنين النصوص المعمول بها في ميدان تشريع العمل وتنظيمه،

- تمسك فهرسا قانونيا وتضبطه باستمرار، - تقيم الاعمال التي تمت في الميادين السالفة الذكر، وتعد حصائلها الدورية،

وتشتمل مديرية تشريع العمل على مديريتين فرعيتين :

- I) المديرية الفرعية للقطاع الاشتراكى، وتكلف بما يأتى:
- ـ تدرس وتعد وتقترح مشاريع النصوص الخاصة، المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل وبظروف العمل في القطاع الاشتراكي،
- \_ تدرس وتقترح الاجراءات المعدة لضمان تطبيق القانون الاساسى العام للعامل في القطاع الاشتراكي،
- ـ تنجن وتوزع الكتيبات والوثائق الاخـــرى الخاصة بالقطاع الاشتراكي، على مفتشى العمل ومراقبيه وأصحاب العمل التابعين للقطاع الاشتراكي والهيئات النقابية
- 2) المديرية الفرعية للقطاع الخاص، وتكلف بما يأتى:
- \_ تدرس وتعد وتقترح مشاريع النصوص الغاصة المتعلقة بالعسلاقات الفردية والجماعية للعمل وبظروف العمل في القطاع الخاص،
- تدرس وتقترح الاجراءات المعدة لضمان تطبيق القانون الاسساسى العام للعامل في القطاع الخاص،
- ـ تنجز وتوزع الكتبيات والوثائــق الاخرى الخاصة بالقطاع الخاص، على مفتشى العمل ومراقبيه وأصعاب العمـــل في القطـاع الخاص والهيئات النقابية.

المادة 4: تتولى مديرية مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية، ما يأتى:

- تسهر على تطبيق تشريع العمل السارى المفعول وتنظيمه،
- \_ تتابع تطور العلاقات الاجتماعية وتتدخل في الوقاية من نزاعات العمل وتسعى لتسويتها،
- تتابع وتراقب أعمال جميع المصالح التابعة لمفتشية العمل،
- للوزارات والهيئات المعنية، لاسيما مصالح وزارة بتنقيطهم،

- الصعة، الاجراءات المتعلقة بالوقاية من الاخطار المهنية، في اطار الاجراءات المقررة، وتنفذ فيما يخصها التدابير المتخذة،
- \_ تقيم الاعمال المتممة في الميادين السالفة الذكر وتعد حصائلها الدورية ٠
- وتشتمل مديرية مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية على ثلاث مديريات فرعية:
- I) المديرية الفرعية للعلاقات الاجتماعية والمهنية، وتكلف بماياتي :
- تسهر وتراقب تطبيق تشريع العمل السارى المفعول وتنظيمه،
- ـ تتابع تطور العلاقات الاجتماعية والمهنية وتتدخل في الوقاية من نزاعات العمل وتسعى لتسويتها،
- تساهم في اقامة الهيئات التابعة للمؤسسة ولاسيما المنصوص عليها في التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وفي عملها،
- ـ تتولى، في اطار العلاقات الفردية والجماعية للعمل، اقامة علاقات بين مؤسسات الدولة وأصحاب العمل والمنظمات الجماهيرية ولاسيما الهيئات النقابية،
- تقوم بالدراسات التي لها صلة بوضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية،
  - ـ توجه وتنشط عمل مفتشية العمل،
- \_ تدرس، في اطـار الاجـراءات المقـرة، الطعون الجماعية والفردية، الخاصة بالوضعيـة العامة، للعمل وبتطبيق تشريع العمل وتنظيمه •
- 2) المديرية الفرعية لمراقبة نشاط مفتشية العمل، وتكلف بما يأتى:
- تتولى اقامة المصالح التابعة لمفتشية العمل وتسهر على تنظيمها المعقول وعلى حسن سيرها،
- تقترح الاجراءات المتعلقة بتعيين أسلاك \_ تقترح بالتشاور مع المسالح التابعة مفتشية العمل وتراقب نشاط موظفيها وتقوم

- تبرمج وتنظم، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة، أعمال تجديد تكوين الموظفين التابعين لمفتشية العمل وتحسين مستواهم،

ـ تدرس وتقترح الاجراءات الكفيلة بالزيادة في فعالية نشاط مفتشية العمل،

\_ توجه وتراقب أعمال صناديـــق العطل المدفوعة الاجر التابعة للبناء والاشعال العموميـة،

- تدرس التقارير والمحاضر الخاصة بنشاط المصالح التابعة لمفتشية العمل وتعد الحصائل والتلاخيص الدورية عن الحالة الاجتماعية،

\_ تتولى اقامة الفهرس المركزى للمؤسسات.

3) المديرية الفرعية للوقايـــة من الاخطار المهنية/ وتكلف بما يانى :

\_ تقوم بالدراسات المتعلقة بظروف العمل وبالاسباب المؤثرة في حالة الاخطسار المهنية، بالتعاون مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية ولجان حفظ الصحة والامن في المؤسسات،

- تجمع وتستغل وتوزع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالظروف العامة للعمل وتقترح، في اطار الاجراءات المفررة، وبالاتصلال مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية، لاسيما مصالح وزارة الصحة، الاجراءات الكفيلة بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية،

\_ تضبط البراميج السنوية والمتعددة السنوات للمؤسسات المتخصصة الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل،

ي تقوم بالبرمجة المتعلقة بأعمال الوقاية من الاخطار المهنية وحسن سيرها، بالاتصال مع المصالح التابعة للورارات والهيئات المعنية،

ـ تساهم فى اعداد اقتــراح مقاييس طب العمل،

ـ تساهم، في اطار الاجراءات المقررة، في اعداد مشاريع النصوص التي تهـم طب العمـل وحماية البيئة،

- تدرس وتعد وتقترح، بالاتصال مم المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنيسة وفى اطار الاجراءات المقررة ما يأتى:

★ مقاييس حفظ الصحة والامن فى العمل،
 ★ مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحفظ الصحة والامن فى العمل،

ـ تطبق فيما يخصها الاجـراءات المقررة السالفة الذكر •

المادة 5: تشتمل المديرية العامة للاجور على المديريتين التاليتين:

\_ مديرية تنظيم الاجور،

- مديرية الدراسات والتقسويم وضبط الاجور ·

المادة 6: تتــولى مديرية تنظيم الآجور، ما يأتى:

ـ تدرس وتقترح، فى اطار أحكام القانون الاساسى العام للعامل ونصوصه التطبيقية مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتعديد الاجور،

- تتابع تطور القدرة الشرائية للعمال، وتقترح، في اطار الاجراءات المقررة، تعديلات الاجور التي تبدو ضرورية،

ـ تقيم الاعمال التي تمت في الميادين السالفة الذكر، وتعد حصائلها الدورية ·

وتشتمل مديرية تنظيم الاجور على مديريتين فرعيتين:

المديرية الفرعية لتحديد الاجور، وتكلف بما يأتى :

ـ تعد، بالتعاون مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية وفى اطار الاجراءات المقررة، الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل والسلم الوطنى المرجعى للمناصب النموذجية،

- تتابع تطور التقنيات والتقنولوجيا وتقترح فى ضوئها التعديلات الضرورية السلم الوطنى المناصب النموذجية ،

- تشارك مع المؤسسات والهيئات المعنية، فى تنشيط الاشغال المرتبطة بتصنيف مناصب العمل ومراقبتها وتحليلها ،

ـ تدرس وتقتىح كيفيات تطبيسة أحكام القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل فيما يخص تحديد التعويضات والعناصر الثابتة للاجور، وتقتسرح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بذلك،

ـ تدرس وتقترح تعديد جـداول الاجور الاساسية المطابقة لمختلف مستـويات تصنيف مناصب العمل، وكذلك تعديد الاجـر الوطنى الادنى المضمون،

- تتابع، فيما يخصها، تطبيق الاجراءات المقررة في الميادين السالفة الذكر.

2) المديرية الفرعية للميزانية العائلية النموذجية، وتكلف بما يأتى :

ـ تدرس وتقتىح، بالاتفـاق مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية، العناص التى تسمح باعداد الميزانية العائلية النموذجية وتتولى ضبطها باستمرار،

ـ تتابع تطور القدرة الشرائيـة المرتبطة بالاجور،

ر تتابع بصفة دائمة تطون كلفة المعيشية وأثرها في الاجر الوطني الادنى المضمون.

الله 7 المتولى مديرية الدراسات والتقويم وضيط للإجور، ما يأتى:

- تجمع وتستغل وتوزع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاجور والمداخيل، في اطار التنظيم المعمول به والحدود المسموح بها،

ـ تدرس وتقترح ما يأتى:

الاساليب التي تضمن الربط بين الاجور والانتاج،

★ الاجراءات الكفيلة باثراء عملية اعداد المخططات الوطنية في مجال توزيع المداخيال والاجور،

\_ تساعد في اعداد المخطط الوطني في مجال توزيع المداخيل والاجور،

\_ تتابع فيما يخصها تطبيسة الاجراءات المقررة في هذه المجالات،

ـ تتولى تقييم الاعمال المتممة في المجالات السالفة الذكر وتعد حصائلها الدورية •

وتشتمل مديرية الدراسات والتقويم وضبط الاجور، على ما يأتى:

I) المديرية الفرعية للحفن وضبط الاجور،
 وتكلف بما يأتى:

ـ تقترح أساليب التنظيم الاقتصادى للاجور،

\_ تشارك فى تحديد مقاييسس الانتاج والانتاجية،

\_ تدرس وتقترح نظام مراقبة مقاييس العمل،

ـ تدرس وتقتــنح كيفيـــات حفئ العمال وتشجيعهم،

ـ تعد وتوزع تقارير دورية تتعلق بتنظيم الاجور وحوافزها،

ـ تتابع، فيما يخصها، تطبيـــق الاجـراءات المقررة في المجالات السالفة الذكر.

2) المديرية الفرعية للتقويم، وتكلف بما يأتى:

ـ تجمع وتعالج المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاجور والقدرة الشرائية للعمال،

ـ تتابع باستمرار تطور حجم الاجور وعلاقاته بالمداخليل الاخرى والدخل الوطنى ء

- تقوم الآثار الاقتصادية والمالية للاجراءات المقترحة في مجال الاجور،

ـ تقوم بالدراسات المتعلقة بالاجون والمداخيل وتعلل اتجاهات تطــورها وتعد تقارين دورية اعلامية،

- تجمع وتحلل التقارير والوثائق المتعلقة بوضعية الاسعار والاجور، الواردة من الوزارات والمؤسسات قصد القيام بتلخيصها •

المادة 8: تشتمل المديرية العامة للاستخدام على المديريتين التاليتين،

ـ مديرية الاستخدام،

- مديرية الدراسات واعادة الادماج ·

المادة 9: تتولى مديرية الاستخدام، ما يأتى:

ـ تحصر العناصر اللازمة لاعداد سياسة
الاستخدام وتتابع تطبيقها في اطار المخططات
الوطنية للتنمية،

- تتابع تطور حالة الاستخدام وتقترح التدابير الكفيلة بترقية الاستخدام الكامل للسكان العاملين،

\_ تنشط وتراقب أعمال المصالح التابعة لوزارة العمل في مجال ترتيب العمال واعلامهم،

- تضبط دوريا الوضعية الوطنية والجهوية والقطاعية في الاستخدام قصب اعلام الهيئات المعنية،

ـ تقيم الاعمال التي قامت بها المؤسسات في المجالات السالفة الذكر وتعد حصائلها الدورية •

وتشتمل مديرية الاستخدام، على مديريتين فرعيتين :

I) المديرية الفرعية لضبط الاستخدام، وتكلف بما يأتى :

- تجمع المعطيات المتعلقة بالاضطرابات ذات المدى القصير في عرض الاستخدام وطلبه، وتعللها وتقترح التدابير الملائمة،

ـ تدرس وتعد وتقتـرح بالاتصـال مع الوزارات والهيئات المعنية، ما يأتي :

الاجراءات الكفيلة بضمان تشغيل السكان العاملين غير المشتغلين أو المشغلين بما ليس فيسه الكفاية،

﴿ الاجراءات التي تساعد على تنظيم الحسركة الداخلية لليد العاملة قصد تحقيق التسوازن القطاعي والجهوى في الاستخدام ،

ب مشاريع النصوص المتعلقية باستخدام الاجانب،

ـ تشارك مع مصــالح الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية، في اعداد الاجراءات المخصصة لضمان استخدام المعوقين ،

- تطبق، فيما يخصها، الاجراءات المقررة في المجالات السالفة الذكر،

- تقيم الاعمال التي قـامت بها المؤسسة في المجالات السالفة الذكر، وتعد حصائلها الدورية •

2) المديرية الفرعية لبرمجـــة الاستخدام، وتكلف بمايأتى:

ــ تساهم في اعداد البرامج المخططة على الصعيد الوطنى والجهوى والمعلى ،

ـ تساهم فى اعداد تخطيط الاستخدام والموارد البشرية فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافى والقطاعى والتقنى للاستثمارات، قصد تسهيل الاستعمال الامثل للسكان العاملين ،

ـ تستغل حصــائل الاستخدام والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات للتوظيف التى تعدها الهيئات المستخدمة طبقا لاحكام المادة 61 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 10: تتولى مسديرية الدراسات واعادة الادماج، ماياتي:

- تقوم، مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية، بأية دراسة تتعلق بالاستخدام ،

- تطبق مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، السياسة الوطنية لاعادة ادماج العمال الجزائريين المعتربين وتتابع تنفيذها •

وتشتمل مديرية الدراسات واعدادة الادماج على مديريتين فرعيتين :

1) المديرية الفيرعية للدراسات، وتكلف الماتي !

\_ تقوم، مع مصلالح الوزارات والهيئات المعنية، بالتحقيقات وأشغال الدراسة والابحاث التى تمكن من معرفة العوامل المرتبطة بوضعية الاستخدام وهيكله،

ـ تشغل المعطيات المتعلقة بالسكان العاملسين وتطور ذلك وهيكله ،

م تجرى دارسات من طبيعتها أن تسمح بتقييم البطالة و يقص الاستحدام وتحلل أسبابها الهيكلية ،

\_ تدرس وتقشيسس الاجسس اءات الخاصة باستخدام النساء العاملات ،

س تعد، في اطار الاجراءات المقررة، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستخدام لا سيما ما تعلق منها باستقطاب اليد العاملية الوطنية و ترتيبها.

س توزع، في اطار التنظيم المعمول به، نتائج الدراسات والتحقيقات التي تعست في ميسدان الاستخدام واليد العاملة -

 2) المديرية الفرعية لاعادة الادماج، وتكلسف ماياتي:

مع مصالح السوزارات والهيئسسات المعنية، السياسة الوطنية لاعسادة ادماج العسسال الجزائريين المغتربين وتتابع تنفذ ذلك ،

تنفذ، فيما يخصها، التسدابير المقررة في اطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات لاعددة الادماج المنصوص عليها في المادة 213 من القانون رقم 78 سـ 12 المؤرخ في أول رمضا نعام 1398 الموافق 5 فشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ تساهد فى تعضير ملفات المفاوضات التى تتعلق بوضع العمال الجزائريين فى الحارج وتساهم فى مداقبة تطبيق الاتماقات المبرمة فى هذا المجال،

ــ تنشط وتوجه وتراقب الهياكل المكلفسة بقضايا اعادة الادماج الموضوعة تحت وصاية وزير العمل ،

ـ تقيم فيما يخصها، الامسال المسمة في المجالات السالفة الذكر وتعد حصائلها الدورية •

المادة IT: تتولى مديرية التخطيط والاعمال الخارجية والوثائق، في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل المنصوص عليها في المخططات الوطنيسة وفي برامج التنمية والاستثمار بالنسبة لمجمسوع الاعمال التابعة لصلاحيات وزير العمل، السهسر على تناسق مشاريع التقديرات المتعددة السنوات وتلخيصها، بما ياتي :

ـ تتابع وتشارك وتساعد فى أشغال الدراسات التى تباشرها وزارة العمل، وعند العاجة، تساهم فى الاشغال المتعلقة بتطسوير أجزاء أو مجمسوع قطاعات النشاط الوطنى التى تشارك فيها وزارة العمل،

\_ تدرس و تعد و تقترح ما يأتى:

ب العناصر الضرورية لاعداد أشغال وبرامج الدراسات الخاصة بأنشطة قطاع العمل ،

★ الشروط العملية لتنفيذ المخططات لا شيما
 برامج الاستثمارات السنوية ،

 ★ طرق أشغال التخطيط وكيفياتها في قطاع العمل، في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال من جهــــة، والاحكام التشريميـة والتنظيمية من جهة أخرى ،

ـ تقوم فى حدود صلاحيات وزير العمــل بتنسيق أعمال القطاع وتلحيصها سواء على الصعيد الشنائى أو المتعدد الاطراف ،

ـ تقيم الاعمال المتممة في المجالات المدكسورة وتعد حصائلها الدورية ·

ولهذا الغرض، تقوم بمايأتى:

 ★ تجمع الاحصائيات المرتبطة بعمارسة مختلف أعمال الوزارة وتعمطها وتعالجها وتورعها.

- ★ تسير الوثائق العامة التي تخص قطاع العمل ،
- ب تقوم بالمعافظة على المعفوظات الخاصـــة بالقطاع وتسيرها -

وتشتمل مديرية التخطيط والاعمال الخارجية والوثائق على ثلاث مديريات فرعية :

- ت) المديرية الفرعيه للتخطيط، وتكلف بمايأتي :
- \_ تعد الدراسات اللازمة للقيام بوظيف\_\_\_\_ة التخطيط ،
- ـ تدرس وتقترح طرائق التخطيط وكيفياته في مجال العمل، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال من جهة وفي اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها من جهة أخرى،
- تجمع المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع الاولية لمعططات التنمية وبرامجها، وتنسق أشغال الدراسة التي تهم وزارة العمل،
- ـ تنظم تمثيل وزارة العمــل في الاشغـال التي تهم التخطيط الوطني ،
- تجمع وتركن الاحصائيات والوثائق المتعلقة بالميادين الداخلة في اختصاص وزارة العمل لدراستها واعداد ملعص لها •
- 2) المديرية الفرعية للاعمال الخارجية، وتكلف بماياتي:
- \_ تنسق الاقتراحات الــواردة من المديريات والهياكل المعنية والمتعلقة بالمسائل التي عالجتهـا المنظمات الدولية والجهوية التي لها احتصاص في مجال العمل ،
- ـ تقوم بالدراسات اللازمة للقيام بالمفاوضات بشأن الاتفاقيات الدولية والانضمام الى الاتفاقيات والتوصيات الدولية في ميدان العمل ،
- تقدم مساعدتها، في اطار الاجراءات المقررة، في التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية والانضمام الى الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمل،

- تسهر على تنفيه الاتفاقيات الموقعة والاتفاقيات المصادق عليها وتعسب الحصائسل والخلاصات الخاصة بها ،
- تجمــع المعلومات المتعلقة بالاشغال والاتفاقيات الدولية وتقوم بتوزيعها في الحدود المرخص بها ،
- ـ تجمع المعطيات فى مجال التعاون المتعلقة بميدان العمل وتدرسها ،
- ـ تتابع وتنسق، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الاعمال القائمة في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف في المجالات التابعة لوزارة العمل وتقيمها •
- 3) المديرية الفيرعية للوثائق والمعفوظات،وتكلف بماياتى :
  - \_ تسيى الوثائق المركزية لوزارة العمل،
- ـ تحافظ على تسيير المحفوظات الخاصـــة بقطاع العمل ،
- \_ تقوم بنشر المجـــلات والنشرات الاعلامية لوزارة العمل ،
- ــ تجمع الوثائق الاحصائية المتعلقة بالعسل وتعالجها وتقـــوم بتوزيعها على المديريات المعنية بالوزارة •

# المادة 12: تتولى مديرية الادارة المامة، مايأتي :

- ـ تحدد، بالاتصال مع المديريات المعنيـــة، الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لسيـــر الادارة المركزية والمصـالح التـــابعة للولايات والمؤسسات والهيئات الموضوعــة تحت وصاية وزارة العمل،
- ـ تسير، طبقا للتنظيم المعمول به، الوسائل الموضوعة في خدمة الادارة المركزية ،
- ـ تدرس وتقترح التدابير المتعلقة بتنظيم التكوين وتحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة العمل وتضمن أو تتابع، حسب العمالة التدابير المقررة في هذه المجالات،

- تقيم الاعمال المتممة وتعن حصائلها الدورية ·

وتشتمل مديرية الادارة العامة على أربيع

- الديرية الفــــدعية للموظفين، وتكلف بماياتى:
- ـ تقوم بتوظيف وتسيير الموظفين اللازمين السير المصالح التابعة للادارة المركزية ،
- تتابع تسيير الموظفين المعينين في الولايات والمؤسسات والهيئات الموضوعة تعت وصاية وزاير العمل.

ــ تدرس وتقترح مشاريع النصوص الخاصــة بموظفى وزارة العمل »

ـ تنفذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الموظفين التابعين لوزارة العمل ،

- تقوم فى اطار التنظيم المعمول به والاجراءات المقررة، بتوظيف الموظفين الاجــانب العاملين فى اطار التعاون، وتسيرهم

- 2) المديرية الفرعية للتكوين والشؤون العامة، وتكلف بماياتي :
- تنظم وتتابع نشــاط التكوين وتحسين المستوى المخصصين لترقية الموظفين التابعين لوزارة العمل ،

ـ تدرس وتقترح التدابين اللازمة لتحقيــق الاهداف المتمثلة في استعمال اللغة الوطنية وتطبيق التدابير المقررة في هذا المجال،

ـ تعمل فى الميدان الاجتمـاعى على تطـوير الانشطة المخصصة لتحسين اطار العمل للموظفـين التابعين لوزارة العمل وظروف معيشتهم ،

ـ تدرس وتتابع المنازعات التي تكون وزارة العمل طرفا فيها -

3) المديرية الفسرعية للميزانية والمحاسبة،وتكلف بماياتي :

- تتخذ الاجراءات الكفيلة بتسهيل تقييـــم التقديرات الخاصة بميزانية وزارة العمل ،

- تقوم بجميع تقديرات الميزانية وتعضر مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز لوزارة العمـــل وتتابع تنفيذهما ،

ـ تمسك محاسبة الالتزامات والاذن بصرف نفقات التسيير والتجهين-

4) المديرية الفرعية لبراميج الاستثمان والصيانة، وتكلف بمايأتى:

ـ تعد وتقترح برامج البناء وتجهيـن وزارة العمل وتتابع تنفيذها ،

- تضبط احتياجات العتاد والاثاث ولوازم الادارة المركزية، وتقوم باقتنائها ،

ـ تقتنى وتسير العتاد والتجهيزات المخصصـة للادارة المكزية وتمسك محاسبتها ،

ـ تسهر على صيــانة العتاد والتجهيـزات والمبانى التى تملكها وزارة العمل ،

ـ تمثل وزارة العمل في اللجنة المركزيـة للصفقات وتتولى أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

المادة 13: يحدد تنظيم المكاتب التابعة للادارة المركزية لوزارة العمل، بقرار وزارى مشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 14: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 92 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنـــة 1980 والمتضمن تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة المعمل والتكوين المهنى •

المادة 15: ينشر هــذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982

الشادلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 112 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد عـــدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة العمل.

#### ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل ،
- \_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحسديد شهروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ III المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الممل ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80\_93 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد ووظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العمل والتكوين المهنى،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المعدد عددهم ومهامهم أدناه، في الادارة المركزية لـــوزارة العمل، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة.

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 185 ـ 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، يحمد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم حسب الأته:

- مستشار تقنى يتولى متابعة الاشغال التى يبادر بها العالم واعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية وكذلك المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية للعمال التابعين لوزارة العمل،

- \_ مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهمــة، يتولى المسائل المتعلقة بالتسيير الاشتـراكى للمؤسسات ،
- مستشار تقنى يتولى أشغال التلخيص فيما يتعلق بتطبيق القانون الاساسى العـــام للعامل ،
- مستشار تقنى يتولى متابعة نشاط المديريات المكلفة بالعمال في المجالس التنفيذية للولايات وتحليل ذلك ،
  - مستشار تقنى يتولى الاشغال القانونية ،
- \_ مستشار تقنى يتولى المسائل المتعلقة بتنظيم العمل ،
- \_ مكلف بمهم\_\_\_ة يكلف بالمسائل المتعلق\_ة بالاعلام،
- مكلف بمهمة يكلف بتعميم استعمال العمال العمال التابعين لوزارة العمل للغة الوطنية، كما يكلف بأشغال الترجمة ،
- \_ مكلف بمهمة يتولى تحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة •

المادة 3: تعتبر مهام المستشارين التقنيسين والمكلفين بمهمة كما هي معددة في المادة 2 أعلام، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية التي هي موضوع المرسوم رقم 82 ـ III المؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 المشار اليه أعلام،

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 93 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد ووظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمــة فى وزارة العمل والتكوين المهنى

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 113 مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يعدد شروط تعيين العمال في بعض المناطق من التسراب الوطني•

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و I52 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 163 والنصوص التابعة له،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافــق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانسون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافــق 16 مايو سنــــة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التابعــة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تنتفع منها،

## یرسم مایلی :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسسوم شروط تعيين العمال في المناطق الجغرافية التي تخول الحق في تعويض المنطقة •

المادة 2 : يتعين على الولاة الذين يترتب على جزء مقاطعتهم الترابية أو على كاملها، الحق في دفع تعويض المنطقبة، أن يضعوا تقديرات سنوية لاحتياجاتهم الى العمال ويبلغسوها الى الادارات المركزية المعنية قبل ابتداء كل سنة بستة (6)

تدرس هذه التقديرات وتضبطها لجنة يرأسها الوزير السعني •

يتعين على الهيئة المستخدمة أن تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لتطبيق التقديرات المقررة، في اطار التوجيهـــات والاولويات التي تغنبطهــا اللجنة المذكورة في الفقرة السابقسة من جهة وضرورة التداول بين العمال •

المادة 3: تتم التعيينات لمدة ثلاث (3) سنوات على الاقل حسب الاجراءات المحددة في التنظيم الجارى به العمل •

يجب أن تؤخذ في الحسبان متطلبات الخدمة العمومية ومخططات الحياة المهنية •

المادة 4: يجب على العامل أن يقبل المكان الذى يعين فيه طبقا لاحكام القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه •

كل عامل لا يلتحق بمنصب العمل الذى أسند ويتعرض في هذه الحالة للعقوبات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل •

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1981 يعدد تاريخ احــلال المؤسسه الوطنية لتكرير المنتوجات البتروليسة وتوزيعها، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار اختصاصاتها في ميدان تكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

\_ بمقتضى المسوم رقم 80 \_ 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبسراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركـة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبـر سنة 1966

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ IOI المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 المـــوافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكـــرين المنتوجات البترولية وتوزيعها ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 100 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 المـــوافق 6 أبريل سنة 1980 والمثعلق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعــين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في اطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 ــ 106 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المذكور أعلاه، تحسل المؤسسة الوطنية لتكسسرير المنتوجات البترولية وتوزيعها، معل الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، فى اطار نشاطها المخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1982.

المادة 2: تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه فى ميــــدان التكرير والتوزيع فى التــــاريخ المعدد فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية والمسمديران العــامان

للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلمه وتحويله وتسمويقه والمسؤسسة الطنيسة لتكرير المنتجمسات البترولية وتوزيعها، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ميلياني

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يعدد تاريخ احسلال المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى، معل الشركة الوطنيسة للبعث عن الوفود وانتساجه ونقلسه وتعويلسه وتسويقه في اطسار نشاطاتها في ميسدان الاشغال البترولية الكبرى٠

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والسناعات البتروكيماوية ،

1966

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 103 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنــة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 104 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 المـــوافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والامــلاك والاعسال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبعث

عن الوقود وانتاجه ونقله وتعسويله وتسويقه الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى في اطان نشاطها في ميدان الاشغال البترولية الكبرى ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 ـ 104 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، تحسل المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى معسل المؤسسة الوطنية «الشركة الوطنيــة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، في اطار النشاطات التابعة للاشغال البترولية الكبرى، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1982 •

المادة 2: تتوقف اختصاصات المؤسسة الوطنية «الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحسويله وتسويقه» في ميدان الاشغال البترولية الكبرى، في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه -

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماويسة والمديران العامان للشركة الوىهنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعسويله وتسسويقه والمؤسسسة الوطنيسة للاشغال البترولية الكبرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الـــذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيــع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 •

# بلقاسم نبسي

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 المهوافق 31 المؤسسة الوطنيسة للبسلاستيك والمطاط محل الشركة الوطنيسة للبحث عسن السوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في اطــار نشاطاتها الغساصة بتعويل البسلاستيك والمطاط.

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبسراير سنة 1980 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 63 - عو4 المؤرخ في x ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركية الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى، المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة £1966

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احسداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 105 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائ**ل والامـــلاك** والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلم وتعويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص يتعويل البلاستيك والمطاط الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 ــ 105 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطبية للبلاستيك والمطاط، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجـــه ونقله وتحويله وتسويقه، في اطار نشاطاتها الخاصة بتعويل البلاستيك والمطاط، وذلك ابتداء من أول بنایر سنة 1982 •

المادة 2: تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في ميسدان تحدويل البلاستيك والمطاط، ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، عن التاريخ المعدد في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماويسة والمديران العامان للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحسويله وتسسويقه والمؤسسسة الوطنيسة للبلاستيك والمطاط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 4 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981

بلقاسم نبىي

# وزارة الجساهدين

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المجاهدين٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانــون الاساسى العــام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 \_ 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الحميد حمائى، أمينا عاما لوزارة المجاهدين •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 -

الشاذلي بن جديد

# وزارة التجــارة

قران مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 28 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لسدى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية •

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنــة 1974 والمتضمن تتميــم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنــة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احــداث المكتب الوطنى للفــواكه والخضــر الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 90 المؤرخ فى 1981 مادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتعلق بوصايحة مكتب الفواكه والخضو المجزأئرية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى مكتب الغواكه والخضر الجزائرية ·

المادة 2: تخضى صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المسادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشــر هذا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 28 يناير سنة 1982 عبد العزيز خلاف

# وزارة الأشغال الغمومية

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مسارس سنة 1982 يتضمسن تعيسين مكلف بمهمة •

بسوجب مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنسة 1982 يعين السيد محند أكلى زيدى مكلفا بمهمسة يكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولى المتعلق بقطاع الاشغال العمومية "

# وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 ــ 114 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى٠

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التكوين المهنى،
- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان
152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 4 منه،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 25 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 222 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهنى،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة المتكوين المهنى، الموضوعة تحت سلطة الوزير يساعده في ذلك الامين العصام، على المديريات التالية:

- \_ مديرية البرامج والتعليم المهنى،
  - مديرية التمهين،
- مديرية التكوين والتنسيق في المؤسسة،
  - مديرية مؤسسات التكوين،
    - مديرية المباني،

- \_ مديرية التجهيزات،
- ـ مديرية الادارة العامة •

المادة 2: تتولى مديرية البرامسج والتعليم المهنى، بالتشاور مع المصالح والهيئات الوزارية المعنية، ما يأتى:

- تدرس وتعد وتقتــرح التدابير الكفيلة بتشجيع ما يأتى :

★ الاستعمال الامثل والتطبوير المنسق لهياكل التكوين المهنى ووسائله فى البلاد، تبعا للاحتياجات المخططة فى مجال اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة،

★ اقامة نظام وطنى للتكوين المهنى، يطابق الاهداف المحددة والقرارات الصــادرة فى هذا الميدان،

ـ تطبق التدابير المقررة، فيما يخصها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تقيم الاعمال المباشرة في هذه الميادين وتعد حصائلها الدورية •

وتشتمل مديرية البرامج والتعليم المهنى على مديريتين فرعيتين:

I ـ المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،
 وتكلف بما يأتى :

ـ تشارك فى الدراسات المتعلقـة بتحديد الاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة،

- تجمع المعطيات الضرورية، قصد تحليل احتياجات الاقتصاد الوطنى فى مجال اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة فى كل فرع للنشاط وعلى كل مستوى تأهيلى وتخصصى وجهوى، وذلك بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية، لاسيما مصالح الوزارات المكلفة بالعمل والتخطيط،

- تضع خريطة الهياكل والوسائل الوطنيـة للتكوين المهنى وتضبطها باستمـرار، لاسيما

ما يتعلق بنوعيتها وأهميتها وموقعها وأنماطها ومستويات التكوين الذى تقدمه،

ـ تدرس وتقترح، تبعا لتقديرات المخطط الوطنى، البرامج السنسوية والمتعددة السنوات المتعلقة باستعمال الوسائل الوطنيسة للتكوين المهنى وتطويرها، وتتابع تطبيق البرامج المقررة.

- تعدد وتقترح التدابير الكفيلة بضمان تلاؤم أحسن بين وسائسل التكسوين الوطنية والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وكذلك الاستعمال الامثل لهذه الوسائل،

- تقيم وتعلل بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية، تكاليف التكوين الجارى وتقترح أي تدبير ملائم،

- تجمع الدراسات والاحصائيات المتعلقة بالتكوين المهنى والاحتياجات المخططة للاقتصاد الوطنى فى ميدان اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، أو تقوم بها وتحللها وتوزعها، لاسيما على الهيئات والمصالح المعنية •

2 \_ المديرية الفرعية للطـــرق والبرامج، وتكلف بما يأتى:

- تجمع المعطيات الضرورية قصد وضع الجدول الوطنى للتكوين المتابع وضبطه باستمرار، - تدرس وتقترح التدابير التى تمكن من التحديث الدائم لمعتويات التكوين الجسارى تبعا لتطور التقنولوجيات، كما تسهد على تطبيق التدابير المقررة،

ـ تحلل وتحدد مآل أنواع التكوين المهنى المتابع وبرامجه ومحتوياته، وتقترح ما يقتضى من التدابير الكفيلة بضمان تجانسها ومتابعة تطبيقها، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- تحلل مناهج التكوين المهنى ولاسيما التربوية منها والمناهج التكوينية للمكونين وتقيمها، وتقترح كل تدبير من شأنه أن يعقص تجانسها وفعاليتها، وذلك بالاتصال سع الهياكل المعنية،

- تعد ما يجب اتخاذه من تدابير تتعلق بمدد انواع التكوين المتبع، وشروط القبول فيه وكيفياته، والمصادقة عليه وتثبيته، وتقترح كل اجراء كفيل بتنظيمه وتنسيقه والسهر على تطبيق التدابير المقررة،

- تشارك في اعداد السلم الوطني المرجعي الخاص بالمناصب النموذجية و تعد و تقترح ما يجب اتخاذه من تدابير كفيلة بتوافق أنواع التكوين المهنى المتبع مع مقتضيات التخصص المطلبية لمناصب العمل المطابقة لها،

- تدرس المقاييس المعمارية والجداول النموذجية الخاصة بالتجهيز والادوات الضرورية لانجاز هياكل التكوين وتسهر على تطبيقها، وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- تدرس وتقترح ما يقتضى من تدابير تشجع البحث التقنى والتربوي المطبق على التكوين المهنى، وتضع التدابير المقررة قيد التنفيذ.

المادة 3: تتولى مديرية التمهين، ما يأتى:

- تدرس وتعد وتقتــــــــــــــــــــــ التدابيل الكفيلة بتحقيق ما يلى :
  - تنظيم التمهين وتطويره ،
  - التكوين في الحرف التقليدية ،
- تطبیق التدابیر المقررة، فیما یخصها وفقا للتنظیم الجاری به العمل ،
- ــ تقييم الاعمال المتممة في هذه الميادين واعداد حصائلها الدورية •

وتشتمل مصديرية التمهدين على مديريتين فرعيتين:

I - المديرية الفـــرعية للتمهـين، وتكلـف بمايأتى:

- تدرس وتقترح التدابير الداخلة في اطار الاهداف المحددة في هذا المجال التي تمكن من ارساء تنظيم للتمهين، لفائدة قطاعات الانشطة المعنية ،

- تشارك في دراسة واعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتمهين في اطار الإجراءات المقررة ،

ـ تدرس وتعد وتقترح مشـاريع النصوص المتعلقة بالتكوين عن طريق التمهين ،

- تدرس وتقترح الهياكل والوسائل الملائمة، التى تكون كفيلة بتطـــوير التكوين عن طريق التمهين وتطبيق التدابير المقررة،

ـ تدرس وتقترح المحتوى التربوى للتكــوين عن طريق التمهين، وتسهــر على تطبيق البرامج المقررة ،

- تدرس وتقترح الشروط والكيفيات المتعلقة بالتخصصات المهنيسة التى يكتسبه المتمهنون وتصادق عليها، وتضع التدابير المقررة قيد التنفيذ،

- تساعد المؤسسات الوطنية المكلفة بتأطير الشبان، في اعداد برامج التكوين المهنى وتطبيقها •

2 - المديرية الف وعية للصناعة التقليدية، وتكلف بماياتي:

- تجمع المعطيات الضرورية قصد تعليل احتياجات الاقتصاد الوطنى فى مجلا الصناعة التقليدية بالنسبة لكل نوع وكل منطقة، وذلك بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنيلة ولا سيما المصالح التابعة لوزارة الثقافة ،

- تقترح التدابير التي من شأنها أن تحقق المزيد في تحصوافق الوسائل الوطنية للتكوين في الصناعة التقليدية، مع ماتحتاج اليه البلاد وتصمن الاستعمال الامثل لتلك الوسائل ،

- تضع جدول التكوين المتبع في الصناعات التقليدية وتضبطه باستمرار،

ـ تحدد بـرامج ومحتویات التـکوین فی الصناعات التقلیدیة وتقترح ما یقتضی من تدابیر کفیلة بتنسیقها وتحـرص علی تطبیق التدابیر المقررة،

ـ تدرس مقاييس التخصص وكيفيات المصادقة على التكوين في الصناعة التقليدية وتقترحها ،

ـ تنظم الامتحانات والاختبارات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ،

ـ تدرس وتقترح كل تدبيل يؤدى الى تطويل البحث التقنى والتربوى المطبق على التكوين المهنى الخاص بالمتمهنين والحروبيين في الصناعة التقليدية الم

المادة 4: تتولى مديرية التكوين والتنسيسق في المؤسسة بالتشاور مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيميسة الجارى بها العمل، ماياتى:

\_ تدرس وتعد وتقتـــرح التدابين الكفيلة بتحقيق، ماياتى :

ـ تنظم وتطور مشاركة المؤسسة في عمــل الدولة الخاص بالتكوين المهنى ،

ـ تنسق وتعمل على تكامل أعمـال التكوين المهنى المقدم في التراب الوطنى أو في الخارج،

\_ تطبق التدابير المقررة، فيما يخصها وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

\_ تقيم الاعمال المتممـة وتعـد حصائلها الدورية •

وتشتمل مديرية التكوين والتنسيق في المؤسسة على مديريتين فرعيتين:

ت - المديرية الفرعية للتكوين في المؤسسة،
 وتكلف بمايأتى:

- تدرس وتقترح التدابير المغصصة لتطوير التعاونيات والمنظمات المهنيسة فى القطاعات الاقتصادية وارساء الهياكل وتطويرها، وكسدلك الوسائل والاساليب الملائمة والضرورية لاكتساب التخصصات المهنية وتحسين المستوى خلل الاستخدام، وتطبق التسدابير المقررة فى هذه الميادين ،

-تساعد المؤسسة في اعداد وانجاز برامجها في التكوين وتحسين المستوى المهنى وفي مجال التنظيم التقنى والتربوى ،

ـ تدرس وتقترح القوانين الاساسية والبرامج التربوية وشروط التكوين والمصادقة على أنواع التكوين المقدم للمكونين في المؤسسة وذلك بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية ،

- تساعد المنظمات الجماهيرية في انجازا مهمتها في مجال التكوين المهنى ،

- تتابع أعمال التكوين وتحسين المستوى الجارى في المؤسسات وتقيمها ،

- تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالمصادقة على أعمال تحسين المستوى الجارية في المؤسسة بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية،

ـ تقترح كل تدبير ملائم يرمى الى ضمان الاستعمال الكامل باستمـرار لهياكل التكـوين ووسائله التى تضعها المؤسسات، والى تحسين نوع التكوين •

2 ـ المديرية الفرعية للتنشيط والتنسيق، وتكلف بما يأتى:

- تضمن تنشيط أعمال التكوين المهنى التى تقوم بها الادارات والهيئات والمؤسسات وتنسق تلك الاعمال وتعمل على تكاملها فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتقترح التدابير التى تمكن من تحقيق الاهداف المعددة ومتابعة تطبيق التدابير المقررة،

- تقترح كل تدبير من شأنه أن يشجع على اقامة العلاقات بين هياكل التكوين والمرتفقين قصد تكييف أنواع التكوين المتبع خصوصا مع احتياجات هؤلاء،

- تشارك فى برمجة أعمال التكوين والتحسين في الخارج وفى تنسيقها ومراقبتها فى اطار أحكام المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام

1401 الموافسة 14 فبراير سنسة 1981 السدى يحدد شروط التكوين والتحسين في الخارج،

ـ تشارك في متابعة أعمال التكوين المنظمة في اطار تعاقدات انجاز الاستثمارات المخططة مع المؤسسات والهيئات الاجنبية، وتقيم تلك الاعمال وتواقبها،

- تجرى التقييم الدورى، لاسيما فى ميادين تكاليف الوسائل الوطنية للتكوين وتكسوين اليد العاملة المتحصصة والاطارات الماهرة المنظم فى المخارج، ونوع تلك الوسائل واستعمالها الامثل، وذلك فى اطار تعاقدات انجاز الاستثمارات المخططة مع الشركاء الاجانب، وتقترح كل تدبير ملائم فى هذا الشأن،

- تساهم، في اطار السياسة الوطنية لادماج العمال المغتربين وبالاتصال مع المسؤسسات والمنظمات والهيئات الوطنية المعنية، في تطبيق التدابير المحسسة لتطاوير اعمال التكوين وتنسيقها وتحسين المستسوى المهنى للعمال المغتربين.

المادة 5: تتولى مديرية مؤسسات التكوين، ما ياتى:

\_ تنظم أعمال مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة التكوين المهنى، وتراقبها،

\_ تطبق التدابير المقررة فيما يخصها، وفقسا للتنظيم الجارى به العمل،

ے تقیم ما تم انجازہ من أعمال و تعد حصائلها دور ما •

وتشتمل مديرية مؤسسات التكوين على أربع مديريات فرعية :

١ ــ المديرية الفرعية للتنظيم التقنى والتربوى،
 و تكلف بما يأتى :

ـ تحـــد التوجيهات التقنيـة والتربوية ومستويات أنواع التكوين ومحتوياتها وتسهر عــلى تطبيقها ،

ـ تحدد التوجيهات الرامية الى اعداد البراميج والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات التكوين المنى ،

مد تسهر على احسسداد ثلك البرامج والوثائق وتنشرها ،

ـ تدرس وتقتـسرح التخصيص التـربوى لمؤسسات التكوين المهنى ،

\_ تتولى التنظيم التربوى في مؤسسات التكوين الهنى ،

\_ تحدد شروط التعاق المترشحين بمؤسسات التكوين المهنى ،

\_ تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتقييم المعارف وتنظيم الامتحانات والاختبارات والمسابقات وتسليم الشهادات في نهاية الدورة التدريبية ،

\_ تدرس التدابير الكفيلة بالتكييف المستمر لانواع التكوين المتبع مع مناصب العمل وتطور التقنولوجيات، بالاتصال مع مديريسة البرامع والتعليم المهنى، وتطبق التدابير المقررة في هسنه الميادين ،

ـ تعدد مميزات التجهيزات والوسائل التربوية الفسرورية لسير الدورات التدريبية وكذلك شروط استعمال تلك التجهيزات والوسائل على أســـاس الترجيهات والبرامج التربوية ،

ـ تتحقق من تكيف الوسائل التربوية مع سير الدورات التدريبية، وكذلك شروط استعمال تلك الوسائل ،

\_ تحدد شروط تكوين المكونين وكيفياتــه فيما يخصها، وتسهر على تطبيقها ،

\_ تنظم اعادة تـــدريب المكونين وتحسين مستواهم ،

- تنظم التفتيش التـــربوى في مؤسسات التكوين المهنى، وتتولى الرقابة التربوية على المعلمين وعلى نوع التعليم المتبع،

\_ تعد و تطبق التدابير الكفيلة بتعزيز فعالية هياكل التكوين المهنى •

2 ــ المدينية الفرعية للتنظيم الادارى، وتكلف بماياتى :

- تحدد وتقترح الوسائل البشرية والماديسة والمالية التى لا بد منها لسيسس مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة التكوين المهنى سيرا سليما، وتسهر على تسخير الوسائل المخصصسة، فضمان حدد وتقترح التدابير المخصصسة لضمان أقصى استعمال لقدرات التكوين في مؤسسات التكوين، وتسهر على تطبيق التدابير المقررة في مذا الشأن،

- تقرر وتطبق التدابير الرامية الى ضمان تموين مؤسسات التكوين بانتظام، ولا سيما فيما يتعلق بمادة الصنع وقطع الغيار الخاصة بالتجهيزات المكبة، وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعيسة للتعدات والصيانة ،

\_ تصدر وتنشى البرامج السنوية للدورات التدريبية وامتعاثات اختتام قلك الدورات وتسهر على تطبيقها ،

- تدرس وتقترح التدابير التى من شأنها أن تؤدى الى تعسين تنظيم مؤسسات التكوين وسيرها، وتطبق التدابير المقررة فى هذا الشأن ،

\_ تتولى مراقبة تسيير هذه المؤسسات بالاتصال مع مديرية الادارة العامة ،

\_ تعضر حركات سلك الموظفين وتقترحه\_\_ا على مديرية الادارة العامة ،

- تسهر على مراعاة قواعد الصحة والامن فى مؤسسات التكوين وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تجمع المعطيات الاحصائية والوثائق المتعلقة بأنواع التكوين الجارى فى المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التكوين المهنى وتعللها

3 ــ المديرية الفرعية للتكوين المهنى الخــاص بالمعوقين بدنيا والمصابين بعــادث عمل، وتكلف بماياتي :

ـ تقوم بالدراسات المتعلقة بالتكوين المهنـى واعادة تدريب المعوقين بدنيا والمصابين بحسسادث

عميل، بالاتصال مع مصالح الوزارة والهيئات المعنية، لاسيما مصالح وزارة العمين وكتابتة الدولة للشؤون الاجتماعية -

- تعد وتقترح التدابير الرامية الى القيام بالتكوين المهنى الخاص بالمعوقين بدنيا والمسابعي بعادث عمل، وذلك في اطار عمل تشاورى واجمالى،

- تشارك في تحديد المهن وشروط العمسل والبرامج والمناهج التربوية الاكثر ملاءمة وكذلك في تكوين المكونين المتخصصين ،

ـ تحدد وتقترح الهياكل الملائمــة وكذلك الوسائل البشرية والماديـة الكفيلـة بالإسهام في ادماج المعوقين بدنيا والمصابين بحادث عمــل، ادماجا مهنيا وتطبق التدابير المقــرة في هذا الشأن٠

4 ـ المديرية الفرعيبة للتكنوين التهنئ التمهيدي، وتكلف بما يأتى:

- تحضر دخول الشبان الى مؤسسات التكوين المهنى عن طريق التكوين التمهيدي والتلقين المهنى،

\_ تعد البرامج التربوية للتكوين التمهيدى والتلقين المهنى،

ـ تتولى اقامة العلاقات التربوية بالنسبة لهذه البرامج بين مؤسسات وزارة التربية والمتعليم الاساسى ومؤسسات وزارة التكوين المهنى،

- تساهم في تطوير وتطبيق الاعمال الرامية الى ضمان الحماية والتربية للطفولة المتعشرة،

\_ تتولى اقامة العلاقات بين الجماعات المعلية لاستعمال الوسائل المتوفرة في ميدان التكروين المهنى التمهيدي •

المادة 6: تتولى مديرية المبانى بالاتصال مع المديريات المعنية، ما يأتى:

- تجرى الدراسات التقنية التى لابد منها لانجاز الاستثمارات المخططة فى سيدان المبانى المخصصة لمؤسستات التكوين المتهتبي،

ـ تتولى تنفيذ عمليات بناء المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهنى وبرنامج توسيعها،

- تقيم الاعمال المتممة في هذه المجالات و تعد الحصائل الدورية العاصة بالمنجزات •

وتشتمل مديرية المبانى على مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعية للدراسات التقنية،
 وتكلف بما ياتى :

\_ تقوم بالدراسات التقنية الضرورية لانجاز الاستثمارات المخططة،

- تحدد وتقترح المقاييس والمميزات التقنية للبناءات المخصصة لمؤسسات التكوين المهنى، بالاتصال مع المديريات المعنية،

- تعد نماذج بناء المؤسسات الخاصة بالتكوين المهنى،

- تسهر على الانجاز المطابق لتلك النماذج وعلى انجاز المخططات الموجهة للتوسيع والتهيئة،

\_ تحدد القواعد والمقاييس التقنية لصيانة مهانى التكوين المهنى ومنشأته.

عـ المديرية الفرعية للتنسيـــق والمراقبة ،
 وتكلف بماياتى :

ـ تتولى أو تتابع حسب كل حالة، تنفيذ برامج البناءات الجديدة والتوسيع في مؤسسات التكوين المهنى وتنسق تنفيذها ،

ـ تتولى المراقبة التقنية والدورية على الورش، وتفحص كشـوف تقدم الاشغال والصرف، وتؤشر عليها ،

ـ تتسلم مؤقتا أو نهائيا البناءات والاشغال المنجزة ،

- تسهر على تطبيق القواعد والمقاييس التقنية للبناءات ومنشآت التكوين المهنى •

المادة 7: تتولى مديرية التجهيزات، بالاتصال مع المديريات المعنية، ماياتي :

\_ تشرع فى الدراسات التقنيــة الضرورية لانجاز الاستثمارات المخططة فى مجال التجهيــزات المخصصة لمؤسسات التكوين المهنى ،

- تحدد و تقترح المقاييس التقنية لمختلف نماذج التجهيز الضرورية لمؤسسات التكوين المهنى، وتعمل على مراعاتها ،

ـ تعد مغططات التجهيزات،

- تحدد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الشراء التجهيزات وتجديدها، وتتولى تنفيدها أو متابعة تنفيذها وتنسيقها -

وتشتمل مــديرية التجهيزات على مديريتين فرعيتين:

I \_ المديرية الفرعيـــة للبرمجــة وضبط المقاييس وتكلف بما ياتى :

- تعدد وتقتىرح، بالاتصال مع المديريات المعنية، المقاييس التقنية للتجهيزات الضرورية لعمل مؤسسات التكوين المهنى، وتعد المخططات النموذجية في مجال التجهيز،

\_ تعد مخططات تجهيز المعامل لمختلف فروع التكوين المهنى، بالاتصال مع المصالح الوزاريـــة المرتفقة والهيئات المعنية ،

ـ تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الشراء التجهيزات الخاصـة بمؤسسات التكوين المهنى، وتجديدها بالاتصال مع المديريات المعنية وفي اطار مخططات التجهيز المعتمدة،

ـ تضع جرود التجهيزات الخاصة بمؤسسات التكوين وتضبطها باستمرار ،

ـ تحدد قواعد صيانة التجهيزات والادوات المخصصة لمؤسسات التكوين المهنى، وتسهر عــلى تطبيقها، بالاشتراك مع المديرية الفرعية للادوات والصيانة •،

2 - المديرية الفرعية لانجاز برامج التجهير، وتكلف بما يأتى:

- تتولى شراءات التجهير وتنسيق هذه العمليات ومراقبتها طبقا لمخططات التجهيرة والمبرامج السنوية والمتعددة السنوات المقرة والمخصصات النموذجية،

- تقوم باجراءات الاستيــراد والتخليـص الجمركى المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، بالاشتراك مع المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

- تتولى تعويل التجهيزات الممتلكة الى المؤسسات التى خصصت لها، وتقروم بتركيبها واجراء التجارب والمراقبات المطلوبة، مع المصالح المعنية،

- تفعص الخدمات المتممة وتصادق عليها، قبل تصفية النفقات •

المادة 8 : تكلف مديرية الادارة المامية بما يأتى :

- تقيم الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير هياكل التكوين المهنى وتطويرها وانجاز الاهداف المحددة لها وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- تضع تلك الوسائل تحت تصرف مصالـــح التكوين المهنى ومؤسساته وتقوم بتسييرها،

- تنظم المحافظة على أموال وزارة التكوين المهنى والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها وتسهر على صيانتها،

- تعقق فى القضايا التى تكون وزارة التكوين المهنى طرفا فيها وتقوم بمتابعتها،

- تعد الحصائل الدورية للاعمال المتممة،

وتشتمل مديرية الادارة العامية على ثلاث مديريات فرعية:

I أن المديرية الفرعية للمسوظفين، وتكلف بما يأتى :

- تجمىع الاحتياجات المطلوبة وتدرس المعطيات التقديرية وتتولى تعيين موظفى المصالح المركزية ومؤسسات التكوين المهنى وتسييرهم،

- تنظم أعمال تكوين موظفى المصالح المكنية وتحسين مستواهم واعادة تدريبهم، وتتابع تلك الاعمال، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية،

- تدرس التدابير الخاصة المتعلقة بموظفى التكوين المهنى وتقترحها،

- تشجع الاعمال المخصصة لتحسين اطار عمل الموظفين وظروفه على الصعيد الاجتماعي، وتقدم المساعدة في سير الخدمات الاجتماعية،

- تتولى تعيين الموظفين المكونين الذين يمارسون عملهم بعنوان التعاون، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل والاجراءات المقررة فى هذا الشأن •

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة، وتكلف بالعمليات المالية والميزانية والمعاسبية الضرورية لسير المصالح المركزية لوزارة التكوين المهنى والمؤسسات الموضوعة تعت وصايتها، وذلك حسب الاجراءات المقررة والاشكال المطلوبة و

## وتقوم لهذا الغرض، بماياتي:

ـ تعد المشاريع التمهيدية للميزانيات السنوية الخاصة بالتسيير والتجهيز وتقدمها الى المسالح المختصة وتتابع تنفيذها ،

- تمسك المحاسبة الخاصة بالنفقات وأوامس صرف التسيير والتجهيز وتمسدراقب الاستغلالات المباشرة ،

- تعضر مشاريع الصفقات العمومية وتعلين الصفقات المخصصة لانجاز الاهداف المخططة في مجال بناء مؤسسات التكوين المهنى وتجهيزها، وتبرم تلك الصفقات، وذلك بالاتصال مع المديريات المعنية ،

\_ تيولى أمانة اللجنة المكلفة بابرام الصفقات العمومية في وزارة التكوين المهني •

3 ـ المديرية الفــــرعية للادوات والصيانة،
 وتكلف بماياتى:

- تتسلم التجهيزات المخصصة لمؤسسات التكوين المهنى، بالاشتراك مع المديريات الفرعية لأنجاز يرامج التجهيز،

- تسهر على مسراعاة الالتزامات المتعلقسة عتوافق التجهيزات واشتراطات الصمان ،

- تتولى تسيير العقارات والمنقولات وصيانتها بما في ذلك حظيرة السيارات التابعة لوزارة التكوين المهنى ،

- تحرص بالاشتراك مع المديريات المعنية على مراعاة قواعد الصيانة المقدرة للحفاظ على مجبوع ممتلكات المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التكوين المهنى،

- تحدد التدابير الهادفة الى استمران سيسس تجهيزات مؤسسات التكوين المهنى وتموينها المنتظم ولا سيما قطع الغيار ومؤاد الصناع، وتضع تلك التدابير قيد التنفيذ، وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعية للتنظيم الادارى،

- تسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحيسة والامن في أمساكن المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التكوين المهنى ،

- تضبط ما تعتاج اليه المصالح المركزية من أدوات ومنقولات ولوازم وتتولى شراءها وتسييرها وصيانتها ،

ـ تكون مصلحة وثائق مــركزية ومحفوظات لوزارة التكوين المهنى، وتسيرها وتحافظ عليها -

المادة 9: يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى بقرار وزارى مشترك طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم رقم 81 ـ 222 المؤرخ في 21 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيمهم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهنى،

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 115 مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم لدى وزارة التكوين المهنى •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى ع

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 1970 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1390 والمحدد شــروط تــوظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 114 المؤرخ في الموادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنية 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المركزية لوزارة المتكوين المهنى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 223 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم بكتابة الدولة للتكوين المهنى،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكليف المستشارون التقنيسون والمكلفون بمهمة الذين يعدد عددهم ومهامهم آدناه،

بالاستشسارات والدراسات التقنيسة والمهسات والاشغال الافرادية ليرارة المركزية لوزارة المتكوين المهنى و

المادة 2: يحدد هدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحو التالى، طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبي سنة 1970 المذكور أعلاه:

- \_ منصب مستشــار تقنى يكلف باشفـــال الدراسات والتلخيص ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بتحضير الملفات التي تهم التماون في مجال التكوين المهنسي ومتابعتها ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بالقضايا المتعلقة بالتخطيط ،
- منصب مستشار تقنى يكلف بأشغال الدراسة المرتبطة بمنظومة التسربية والتسكوين والاستخدام، فيما يخص وزارة التسكوين المهنى،
- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة الاشغال التي يضعها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات المهنية ،
- منصب مكلف بمهمة للقضايا المتعلقة بجزأرة هياكل التكوين المهنى ،
- منصب مكلف بمهمة لتعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع التكوين المهنى وأشغال الترجمة ،
  - \_ منصب مكلف بمهمة للاشغال القانونية ،
- منصب مكلف بمهمة للقضايا المتعلقة بالتوثيق والاعلام -

المادة 3: تتمم أعمال المستشارين التقنيسين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، عمال المجموعة التنظيمية التي صدر في شانها

المرسوم رقم 82 ـ 114 المؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنية 1982 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يلني المرسوم رقم 81 ــ 223 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 خشت سنة 1981 الذي يحدد عدد المستشارين التقنيسين والمكلفين بمهمة ومهامهم بكتابة الدولة للتكوين المهني.

المادة 5: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 24 جمادى الاولى مام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

# وزارة الثقسافة

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 - 111

\_ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيــو سنة 1366 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1397 والمتعلق بالامناء العامين للموزارات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد أحسن بشيش، أمينا عاما لوزارة الثقافة.

المادة 2: ينشن هذا المسلوم في الجسريدة السميسة للجمهورية الجلوائرية الديمقراطيسة الشعبية -

حرن بالجزائر في 5 جمادي الاولى عــام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982•

الشاذلي بن جديد

# كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستسور، لا سيما المادتان 12 منه ،

ر وبمقتضى الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونين سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المحدل والمتمم ،

روبمقتضى المسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيـــو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء المتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المـــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ينسم مايلي 🗈

المادة الاولى: يمين السيد محمد الصغين بابس، أمينا عاما لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية -

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرن بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982

الشاذلي بن جديد